

## 261 ما حكم انتساب ولد الزنا إلى الزاني بعد زواجه بالزنانية؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وسؤال اخر مضمونه ان رجلا زنا بامرأة وحملت منه ما الحكم في المولود اذا كان ولدا او بنتا ثم عقد عليها بعد ذلك وهل المولود ينادي بابيه؟ وهل يرسه؟ افیدونا جزاکم الله. نسأله العافية بها - 00:00:00

ليس له ولكن له ينسب اليها ويقال من فلانة فلانة. نعم. وينسب الى عبد الله وعبدالرحمن ولا ينسب الى الزاني لان ليس بزوج انما هو ليس مستعار خبيث فلا ينسب اليه وينسب - 00:00:20

المرأة او تنسبه الى عبد الله لان الناس هم عبيد الله. نعم. ولا ينسب الى هذا الزاني ابدا. ونكافحه باطل اذا تزوجه يكون نكافحه باطل الحمل منه هو لا ينسب اليه لان الحمل باطل ليس منسوب اليه. ولكنه منسوب الى المرأة ماء فاسد لا ينسب اليه بل - 00:00:40

واذا ولو وضعت الحمل تزوجها بعد ذلك بعد التوبة منهمما ينبغي ان يتوبا الى الله عز وجل. نعم لاباس ولي الامر في بلدتها او قاضي بلد فيها يهودي اذا كملها البلد او امن وبلد يجوز لا اب ولا اخ ولا ام - 00:01:00 - 00:01:30